لاحتمال ان يكون فعلا ولا يستفتح في الثالثة منه ولا يتعوذ ولا يكمل
تشهده الاول شبهه بالفرض كذا في الجوهرة قوله ولزم النفل با
لشروع قال في النهر المطلق نعم كل نفل الا انه في الخلاصة قال لو افتتح الظهر
مع الامام ينوي التطوع ثم ذكر انه لم يصله فقطع التطوع ثم كبر ينوي
الظهر لا شيء عليه وكذا لو دخل مع الامام ينوي المكتوبة ثم كبر ينوي
النافلة ثم افسدها لم يكن عليه الا المكتوبة وجه الاول ما في القنية
بان ما شرع فيه يصير مؤدى باداء الظهر فيكون قطعه لاكماله وقالوا لو
شرع ثم تبين انه اداه فاسده لا شيء عليه لانه انما شرع فيه مسقطا
لا ملتزما ما اطلق في الشروع فانصرف الى الصحيح فلا يلزمه بالشروع
في غيره حتى لو شرع في صلاة امي او امراة او جنب او محدث فافسدها
لا قضا عليه كما في البدائع وفيها اقتدى متطوع بمفترض فقطعه ثم اقتدى
في الظهر ولم ينو القضا خرج عن العهدة ولو نوى تطوعا اخر ذكر في الاصل
انه ينوب ايضا في قول الامام والثاني وفي الزيادات لا ينوب انتهى
قوله والطلوع اخره عن الغروب لتوافق السجع كذا قاله في المعدن
ويعلم من ذكرهما وقت انتصاف النهار دلالة قاله العلامة الشلبي
قوله ولنا وهو الفرق ان الشارع في الصوم يوم العيد الخ فيؤمر بالقضا
زاد الشارح قضا وكما لو نذر ان يصوم في الاوقات المكروهة او
يصلي فيها وهذا لانه لا كراهة في الالتزام فلا يجب صيانته
انتهى وقال الملا علي في شرح النقاية وفيه بحث اذ كونه صائما بنفس
الشروع لا يظهر وجهه لا شرعا ولا عرفا والركعة الواحدة لا تصح عندنا
فكيف تكون صلاة انتهى اقول وفيه نظر ظاهر وقال القاضي علي قوله

بالقضا

بالقضا لا يخفى ان الامر بالقضا فرع الالتزام ان ذلك الجزء يكون
قربة وان لم يكن صلاة ليكون منهيا عن ابطاله بقوله تعالى ولا تبطلوا
انتهى قوله وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول
يعني بعد ما قام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتداة فافساد الثاني
بعد القعود لا يستلزم افساد الاول بخلاف افساد الاول وهذا
ظاهر الرواية عن الثلاثة كذا في النهر وفيه هذا اي ما ذكره الماتن
من قضا ركعتين الجاري فيه الخلاف اذا لم يقتد بمن تلزمه الاربع
كمصلي الظهر فان اقتدى به ثم افسده لزمته الاربع سواء اقتدى به
في اولها او في القعدة الاخيرة كذا في البدائع انتهى قوله وبقيام
الى الثالثة كتحريمة مبتداة فيه اشارة الى دفع ما عسى ان يقال
انه يلزم الشروع في الشفع الثاني بلا تحريمة والى انه شروع حكمي
بني على بقا التحريمة الحقيقية قوله ولا يلزم الشفع الثاني لعدم
الشروع فيه لان افساد الشفع الاول يستلزم افساد الشفع الثاني
لبطلان التحريمة اجماعا لان الاصح رجوع الثاني الى قولهما قوله
وعن ابي يوسف انه يلزمه الاربع قال في النهر وعن الثاني ثلاث
روايات والاصح رجوعه الى قولهما قيد بنية الاربع لانه لو لم ينو شيئا
قضى ركعتين فقط باتفاق الروايات كما في الخلاصة انتهى قوله
وقضى ركعتين عندهما اي عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف
كما في شرح ابن الشلبي فان عنده يقضي اربعا لعدم بطلان التحريمة
بفساد الاوليين بعدم القراءة قوله لانه لا يجب عليه بتحريمة الاربع
الا ركعتان لا يشكل عليه ما قدمه من ان القيام الى الثالثة كتحريمة

Copyright © King Saud University